خبر لقوله وكل من الاخرين لخلص من المسامحة وصح كونه تسمي صفة المتكلم
لكنه خلاف ما يتبادر من نظم كلامه اه وقوله مشتركة اي اشتراكا لفظيا
ويمكن الجواب عن المسامحة بان مراده ان كلا منهما تسمي عقلية وشمل تسمية
الانسان حيوانا فالمراد بالتسمية اطلاق لفظ الكلي على كل منهما لتمام المسمي
اي لا لجزئه ولا لازمه انما هي من جهة حكم العقل او وردان الدلالة متحققة
من غير حكم العقل باستلزام حصول الجز حصول الكل واستلزام حصول الملزوم حصول
اللازم ودفع بان المراد حكم العقل الحكم بالقوة القريبة بالفعل وهو مندفع بان
الدلالة ليس من جهة ذلك الحكم بل من جهة الاستلزام المذكور اهـ اطول والمطو
الخ لما كانت مدخلية الوضع سببا بعيدا لم يلتفت اليه اهل هذا الفن وعدلوا عن
السبب القريب لانه المؤثر دون السبب البعيد وهو ملاحظة العقل كون هذا
جز المعني الموضوع له او لازما له فلهذا قال انه انما هي من جهة حكم العقل بالحصر
يعني ان هذا هو السبب المؤثر اهـ سم وبهذا يندفع الاعتراض بان للوضع مدخلا
في الدلالة فلا وجه للحصر باعتبار ان للوضع مدخلا فيها الخ استفيد من
كلامه اولا واعلم ان الدلالة الوضعية لها معنيان متباينان احدهما اعم من
الاخر مطلقا وان الدلالة العقلية لها معنيان كما في الاطول كدلالة الدخان
على النار مثال للعقلية وتقييد الاولى اي تقييد اضافة او وضعية وفي
نسخة وتخص وكتب ايضا قوله وتقييد الاولى الخ لا يخفى ما فيه من المسامحة
اذ ليس تقييد الدلالة على تمام ما وضع له او الدلالة الوضعية بالمطابقة بل تقييد
الدلالة بالمطابقة بل تقييد الدلالة بالمطابقة لاجل الاولى وحصل اسمها
فاسند الفعل الي السبب وعبارته توهم ان السابقة من قبيل التسمية وهذا
من قبيل التقييد مع ان الكل من قبيل التسمية كذا في الاطول والثانية بالا
تضمن اذ اعلم انهم اختلفوا اهل التضمن والالتزام فهم الجز واللازم مطلقا اي سواء

كان

اي اللفظ والعصام ... وذهب معظم المتأخرين الى ان المطابقة والتضمن وضعيتان دون الالتزام كذا في ... وكتب ايضا في ... والتضمن ... [illegible]

كان في ضمن الكل والملزوم استعمالا بان اطلق اسم الكل والملزوم على الجز اللازم
اولا مطلقا بل يشترط كونه في ضمن الكل والملزوم والمشهور هو الثاني وعليه فهم
الجز اللازم من اللفظ على الاستعمال لمن دلالة المطابقة وان كان مجازا لانه
دلالة اللفظ علي تمام الموضوع له اي بالوضع الشرعي اذ الوضع في المطابقة
اعم من الشخصي والنوعي هذا محصل كلام الشارح في المطول وشرح الشمسية وهو
المحقق وان اعترضه السيد في حواشي المطول بما اجاب به الفنري وبين
ان هناك دلالتين علي كل من الجز واللازم احداهما مطابقية وهي فهمه من اللفظ
قصدا بواسطة القرينة لانه بهذا الاعتبار ليس في ضمن فهم الكل ولا في ضمن فهم
الملزوم والاخرى تضمنية في الاول والتزامية في الثاني وهو فهم الجز في ضمن فهم
الكل المفهوم عند سماع اللفظ وان لم يكن مرادا منه للقرينة وفهم اللازم في ضمن
فهم الملزوم المفهوم عند سماع اللفظ كذلك كذا في سم لكون الجز في ضمن المعني
الموضوع له اي فيفهم عند فهمه كلفظ الشمس لا يصدق عليه انه مشترك
بين الكل وجزئه ولازمه اذ الكل المجموع والشعاع غير لازم له بل للجرم
وجوابه انه اذا كان لازما للجرم كان لازما للمجموع قطعا تامل اهـ سم قال بن
وفيه تامل واقول يبني الاشكال علي رجوع ضمير لازمه الي المجموع وهو غير
متعين بل يصح رجوعه الي الجز وعليه فلا اشكال وعبارة الاطول ولو فرض
لفظ مشتركا بين اللازم والملزوم وبين المجموع دخل في تعريف كل من الدلالات
الثلاث الاخريات اهـ وهي اوفق بما قلنا والشعاع التزاما اي لا بلغة
هذا الوضع اعني الوضع للمجموع اذ هو باعتباره جز لازم بل باعتبار وضع اخر
وهو وضع الشمس للجرم فقط ولو قال بعد قوله على الجرم تضمنا واطلق
علي الجرم مطابقة واعتبر دلالته علي الشعاع التزاما او بعد قوله على المجموع

Copyright © King Saud University